

يذكر الفقهاء أربعة شروط للولي في الزواج وهي كالتالي: 1 - العقل: فال والية للمجنون أو المعتوه في الزواج: ألنه ليس له والية على نفسه فأولى أل يكون أهال للوالية على الغير. 2 - البلوغ فال والية للصبي على غيره في الزواج، 3 - القرابة: أي أن يكون بين الولي والمولى قرابة بالتعصيب، 4 - اتحاد الدين بين الولي والمولى: فال والية لغير المسلم على المسلم وال للمسلم على غير المسلمين وذلك لن الوالية في الزواج مبنية على التعصب في الإرث وال توارث مع إخالف هذه الشروط المتفق عليها بين الفقهاء، منذ عهد النبي صلى هلا عليه وسلم قائم على عدم منع الولي غير العدل من تزويج أوالده